

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 7 و 10 أكتوبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أبريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّحّ الفصول 5 و 49 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار

إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة موزة في كل شهر حسب طلبهم وكأما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكّدة التي يتفق عليها الطرفان، تتم المقابلة فورا. ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي.

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توقّرت لديه الإمكانيات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة.

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبّورات تلصق بها المعلّقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم والمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على

أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فيدونه. ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا، تكون له الأولوية ليعين فيه.

يقوم المؤجر بخصم الاشتراك النقابي وتحويله للمنظمة النقابية المشتركة بها العامل، وذلك بناء على التزام كتابي من العامل يقدمه للمؤجر عن طريق النقابة المعنية، يسمح بموجبه صراحة بإجراء هذا الخصم مما يعفي المؤجر من كل مسؤولية قانونية تتعلق بهذا الأمر.

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد

يتمتع العمال الخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد المقرر بالتشريع الجاري به العمل.

غير أنه تسند منحة نهاية الحياة المهنية لكل عامل عند إحالته على التقاعد وفق الطريقة التالية :

- كل عامل قضى في الخدمة من سنة واحدة إلى 9 سنوات : أجر أساسي لشهر واحد،
- كل عامل قضى في الخدمة من 10 إلى 14 سنة : أجر أساسي لشهرين،
- كل عامل قضى في الخدمة من 15 إلى 20 سنة : أجر أساسي لأربعة أشهر،
- كل عامل قضى في الخدمة أكثر من 20 سنة : أجر أساسي لسبعة أشهر.

الفصل 53 (جديد) : ملحقات الأجر

تتّح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل (النقطة الثانية) كما يلي :
«2) منحة نقل تدفع في نهاية كل شهر، تضبط كما يلي :

أول ماي 2004	أول ماي 2003	أول ماي 2002	
9,667 د	8,167 د	6,667 د	بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى
10,667 د	9,167 د	7,667 د	بالنسبة لأعوان التنفيذ
11,500 د	10,000 د	8,500 د	بالنسبة لأعوان التسيير المتوسطين
12,334 د	10,834 د	9,334 د	بالنسبة لأعوان التسيير العالين
14,000 د	12,500 د	11,000 د	بالنسبة للإطارات المتوسطة
15,667 د	14,167 د	12,667 د	بالنسبة للإطارات العليا

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني كما يلي :

تحدث خطتي أخصائي في إصلاح العجلات وأخصائي في الغسل والتشحيم ويقع ترتيبهما بالصنف 4 من جدول ترتيب مراكز عمل الصنع والصيانة (العمال الخالصون بالساعة).

يقع تغيير تسمية خطة «سائق آلة كلارت» بتسمية «سائق آلة رافعة» ويقع ترتيبه بالصنف 4 من جدول ترتيب مراكز عمل الصنع والصيانة (العمال الخالصون بالساعة).

يقع ترتيب الميكانيكي والكهربائي المتحصلين على دبلوم تقني بالصنف 5 من جدول مراكز العمل الإدارية والفنية والمصالح التابعة (الأعوان الخالصون بالشهر).

الفصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2002
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2003
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2004.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2002، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية لصانعي
المشروبات الكحولية

قيس نويرة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالشهر
الإنفاقية المشتركة القومية
لصناعة وتجارة
المشروبات الكحولية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
283,545	281,792	280,039	278,286	277,584	277,054	276,526	275,997	275,467	274,938	274,411	273,959	273,508	266,032	I
305,696	303,627	301,558	299,489	297,420	295,352	293,283	291,214	290,354	289,662	288,969	288,279	287,586	286,906	II
339,231	337,112	334,993	332,874	328,222	325,764	323,306	320,882	318,391	315,933	313,475	311,017	309,455	308,292	III
383,957	381,901	378,645	375,989	373,334	370,363	367,560	364,904	362,249	359,595	354,629	351,301	348,194	345,088	IV
431,289	427,933	424,577	421,221	417,571	413,488	409,988	406,197	400,252	396,896	393,271	390,186	386,698	383,041	V
487,931	483,801	479,671	475,541	471,412	464,782	459,620	456,523	452,393	448,204	443,537	438,871	434,204	427,552	VI
542,181	536,788	528,895	523,502	518,106	512,965	508,073	503,157	498,253	490,849	485,945	481,042	476,138	470,760	VII
583,291	577,145	570,999	564,853	558,607	552,461	546,115	539,869	533,618	527,733	522,054	516,403	510,698	502,520	VIII
647,145	639,918	632,691	625,464	618,238	611,011	603,784	596,557	589,285	581,335	573,385	565,436	557,486	549,537	IX
700,146	691,846	683,546	675,246	666,987	658,727	650,469	642,210	633,950	625,691	617,432	609,173	600,145	591,059	X

ملاحظة: تتضمن الأجور المصنوفة بها الجدول النسخة الكمية المؤقتة للحدود الموقوفة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والموثق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2002
الإنفاقية المشتركة القومية
لصناعة وتجارة
المشروبات الكحولية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1,436	1,426	1,416	1,406	1,402	1,386	1,383	1,381	1,378	1,377	1,374	1,372	1,370	1,344	عامل يدوي
1,685	1,675	1,665	1,655	1,646	1,636	1,630	1,628	1,610	1,607	1,604	1,601	1,599	1,596	عامل يدوي مخصص
1,809	1,799	1,789	1,779	1,768	1,757	1,746	1,735	1,725	1,714	1,711	1,693	1,690	1,687	تصنف عامل
1,917	1,907	1,897	1,887	1,876	1,862	1,851	1,840	1,828	1,817	1,805	1,800	1,782	1,777	عامل الصنع
2,053	2,042	2,031	2,020	2,008	1,998	1,987	1,976	1,964	1,953	1,939	1,927	1,913	1,901	عامل نو كفاءة
2,162	2,150	2,138	2,126	2,100	2,079	2,072	2,060	2,048	2,037	2,023	2,011	1,996	1,983	عامل نو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجور المصنوفة بها الجدول النسخة الكمية المؤقتة للحدود الموقوفة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والموثق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 3
العمال الخاصون بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2003

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
295,545	293,792	292,039	290,286	289,584	289,054	288,526	287,997	287,467	286,938	286,411	285,959	285,508	278,032	I
318,696	316,627	314,558	312,489	310,420	308,352	306,283	304,214	303,354	302,662	301,969	301,279	300,586	299,906	II
353,731	351,612	349,493	347,374	342,722	340,264	337,806	335,382	332,891	330,433	327,975	325,517	323,955	322,792	III
400,457	398,401	395,145	392,489	389,834	386,863	384,060	381,404	378,749	376,095	371,129	367,801	364,694	361,588	IV
448,789	445,433	442,077	438,721	435,071	430,988	427,488	423,697	417,752	414,396	410,771	407,686	404,198	400,541	V
507,431	503,301	499,171	495,041	490,912	484,282	479,120	476,023	471,893	467,704	463,037	458,371	453,704	447,052	VI
565,681	558,288	550,395	545,002	539,606	534,465	529,573	524,657	519,753	512,349	507,445	502,542	497,638	492,260	VII
605,791	599,645	593,499	587,353	581,107	574,961	568,615	562,369	556,118	550,233	544,554	538,903	533,198	525,020	VIII
670,645	663,418	656,191	648,964	641,738	634,511	627,284	620,057	612,785	604,835	596,885	588,936	580,986	573,037	IX
725,146	716,846	708,546	700,246	691,987	683,727	675,469	667,210	658,950	650,691	642,432	634,173	625,145	616,059	X

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة المصدرة بالأمس عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 4
العمال الخاصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2003

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1,489	1,479	1,469	1,459	1,455	1,439	1,436	1,434	1,431	1,430	1,427	1,425	1,423	1,397	عامل يدوي
1,763	1,753	1,743	1,733	1,724	1,714	1,708	1,706	1,688	1,685	1,682	1,679	1,677	1,674	عامل يدوي مختص
1,893	1,883	1,873	1,863	1,852	1,841	1,830	1,819	1,809	1,798	1,795	1,777	1,774	1,771	مصف عامل
2,007	1,997	1,987	1,977	1,966	1,952	1,941	1,930	1,918	1,907	1,895	1,890	1,872	1,867	عامل الصنع
2,149	2,138	2,127	2,116	2,104	2,094	2,083	2,072	2,060	2,049	2,035	2,023	2,009	1,997	عامل ذو كفاءة
2,261	2,249	2,237	2,225	2,199	2,178	2,171	2,159	2,147	2,136	2,122	2,110	2,095	2,082	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة المصدرة بالأمس عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

